

قرار رقم ٩٦٠١ / ١

٦١ / ١٩٥٩

٢٠١٣ / ٩ / ٢٥

٢٠١٣ / ٩ / ٢٥

رئيس مجلس الوزراء:

ناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٩٣ / لعام ١٩٧٤ / المتضمن إحداث وزارة النقل.
على أحكام المرسوم رقم ٦٧ / لعام ٢٠٠٢ المتضمن نظام الاستثمار الموحد لمرفأى اللاذقية وطرطوس
سيما المادة الثامنة منه.
على أحكام المرسوم رقم ٢١٠ / لعام ٢٠١٢ المتضمن تشكيل الحكومة وتعديله بالمرسوم رقم ٢٩٨ /
٢٠١٢.

على اقتراح اللجنة الإدارية لمرفأ طرطوس بجلستها رقم ٩٠ / تاريخ ٢٣ / ٦ / ٢٠١٣.

على توصية اللجنة الاقتصادية بجلستها رقم ٣٩ / تاريخ ١٦ / ٩ / ٢٠١٣.

يقرر ما يلي:

- ١ - تحديد بدلات وأجور عمليات الاستثمار عن مختلف الخدمات التي تقدمها محطة حاويات طرطوس
للحاويات والبضائع التي تصل إلى المحطة أو تمر فيها وفق البدلات المقطوعة والمحددة بالجدول
٢ - ٣ - ٤ / الملحق بهذا القرار وأحكامه وذلك لقاء الأعباء والنفقات التي تتحملها.
٥ - تقدم المحطة خدماتها وفق ساعات العمل المقررة والنظام النافذ لدى الشركة العامة لمرفأ
طرطوس.
٦ - تستحق البدلات والأجور المحددة على كافة الحاويات والبضائع مهما كانت عابديتها من قطاع عام
أو خاص مع مراعاة الاستثناءات الصادرة عن الجهة صاحبة الصلاحية بالإعفاء أو التخفيض.
٧ - يتم احتساب فائدة تأخير على كافة الإلتزامات التي لا تسدد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ترتيبها
جميع المتعاملين مع المحطة سنداً لبلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٢ / ب / ٥٧٠١ / ١٥ تاريخ
٢٠١٠ / ٩ / ٢٠١٣.
٨ - يحق للجنة الإدارية لمرفأ طرطوس أن تقوم بتحديد وإصدار الأجور الواجب استيفاءها للخدمات
والروافع والآليات التي قد تحدث أو تورد بعد نفاذ هذا القرار.
٩ - يحق للجنة الإدارية لمرفأ طرطوس أن تقرر زيادة البدلات والأجور أو تخفيضها كلياً أو جزئياً
بنسبة حدها الأقصى ٢٥ ٪ كلما دعت الحاجة.
١٠ - في حال قدمت المحطة خدمة أو عمل لم يرد ذكره في هذا القرار تستوفى أجوره وفق التعرفة
المرفقة النافذة لدى شركة المرفأ.
١١ - يحق للجنة الإدارية عقد اتفاقيات خاصة مع أصحاب البضائع المصدرة أو المستوردة عن طريق
محطة حاويات طرطوس أو مع وكلاء الخطوط النظامية للحاويات. تحدد بموجبها بدلات وأجور يتفق عليها
خلافاً للبدلات والأجور المحددة في هذا القرار وذلك بهدف استقدام خطوط ملاحية جديدة أو لتشجيع حركة
الحاويات كافة سواء التي مقصدها استهلاك محلي أو ترانزيت أو الأقطرما.
١٢ - تلغى كافة النصوص والأحكام المخالفة لهذا القرار.
١٣ - يصدر وزير النقل التعليمات التنفيذية لهذا القرار إن دعت الحاجة لذلك.
١٤ - ينشر هذا القرار ويعتبر نافذاً بعد عشرة أيام من تاريخ نشره.

دمشق في ١٤٣٤ / ١ / هـ الموافق ٢٥ / ٩ / ٢٠١٣ م

رئيس مجلس الوزراء
الدكتور وائل نادر الحلقي

مس